

## قرار

بتاريخ 29 نوفمبر 2017 انعقدت جلسة لجنة التأديب بالهيئة العامة للتأمين بمقرها بتونس العاصمة للنظر في ملف المخالفة المتعلق بمؤسسة "اللويد التونسي" الكائن مقرها الإجتماعي بعمارة اللويد، شارع الطاهر الحداد، حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة - تونس، وذلك بناء على القرار الصادر عن مجلس الهيئة العامة للتأمين في اجتماعه بتاريخ 29 مارس 2017 والقاضي بإحالة الملف المتعلق بالتأخير في إحالة التقرير السنوي للمؤسسة لسنة 2015 على الهيئة، على أنظار لجنة التأديب لاتخاذ ما تراه في شأن المؤسسة المذكورة.

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة الرقابة بالهيئة العامة للتأمين والمحال على مجلس الهيئة العامة للتأمين في اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 مارس 2017، وبعد الإطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة منها القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الشركة المدعى عليها بالطريقة القانونية للجلسة المعينة ليوم 29 نوفمبر 2017، وبها تمّ الإستماع إلى ممثلين عن مؤسسة اللويد التونسي وهما السيد يزيد السلاوتي والسيدة نسرين بن غربال اللذين قدّما مرافعة شفاهية تضمنت إقرارا بوجود المخالفة مع طلب إعفاء المؤسسة من تسليط الخطية استنادا إلى ما يلي:

- يرجع التأخير في تقديم التقرير السنوي لسنة 2015 بالأساس إلى النظام المعلوماتي الجديد للمؤسسة الذي تمّ الشروع في تطويره بصفة مرحلية بداية من سنة 2015 ومن المتوقع الإنتهاء من تركيزه سنة 2018،

- تسعى المؤسسة إلى احترام كافة التزاماتها القانونية تجاه الهيئة ومن ذلك إحالة التقرير السنوي في الأجال المحددة ويندرج قرار مجلس إدارة المؤسسة بالإستثمار في النظام المعلوماتي بمبلغ هام يناهز 4 م د في هذا الإطار،

- تطلب المؤسسة تمكينها من مهلة بسنتين أو ثلاث سنوات إلى حين التركيز النهائي لنظامها المعلوماتي حتى تتمكن من الإلتزام مستقبلا بالأجال القانونية المحددة لتقديم التقارير السنوية بداية من سنة 2018 وتطلب عدم تطبيق عقوبة على الشركة.

إثر ذلك قرّرت لجنة التأديب حجز الملف للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 6 ديسمبر

2017.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث إنبنت المخالفة موضوع التتبع على تقرير الرقابة بالهيئة العامة للتأمين ومحضر المخالفة المحرّر في الغرض بتاريخ غرة جوان 2017 بخصوص ما تمّت معاينته من مخالفة المؤسسة المدّعى عليها لالتزاماتها المتمثلة في إحالة التقرير السنوي بعنوان سنة 2015 إلى الهيئة العامة للتأمين في أجل لا يتجاوز 31 جويلية 2016 طبقا لمقتضيات الفصل 60 من مجلة التأمين.

وحيث ثبت بالإطلاع على أوراق الملف أنّ مؤسسة "اللويدي التونسي" قدمت تقريرها السنوي المتعلق بجميع عملياتها لسنة 2015 مع الجداول الإحصائية والبيانات الملحقة بها إلى الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 23 سبتمبر 2016 وذلك كما تثبته المراسلة الصادرة عنها والمسجلة بمكتب ضبط الهيئة العامة للتأمين بنفس التاريخ تحت عدد 3324.

وحيث أقرّت المؤسسة المدّعى عليها خلال جلسة الإستماع ليوم 29 نوفمبر 2017 بوجود المخالفة وطلبت في المقابل إعفاءها من تطبيق الخطية وبررت ذلك بصعوبات اعترضتها في إنجاز تقريرها.

وحيث تنص أحكام الفصل 60 من مجلة التأمين على أنه "يجب على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين أن تقدّم للهيئة العامة للتأمين وفي المواعيد المحدّدة ما يلي: - تقريراً سنوياً عن جميع عملياتها مع الجداول الإحصائية والبيانات الملحقة بها وذلك في أجل لا يتجاوز 31 جويلية من كلّ سنة"، وحيث تنصّ أحكام الفقرة الأولى من الفصل 88 من مجلة التأمين على أنه "توظف على مؤسسة التأمين ومؤسسة إعادة التأمين إذا تأخرت عن توجيه الوثائق المذكورة بالفصل 60 من هذه المجلة خطية قدرها خمسون ديناراً عن كلّ يوم تأخير"،

وحيث ثبت من المحضر المحرر في الغرض قيام مؤسسة التأمين "اللويدي التونسي" بتقديم تقريرها السنوي لسنة 2015 إلى الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 23 سبتمبر 2017 مثلما تثبته مراسلتها المسجلة بمكتب ضبط الهيئة بنفس التاريخ تحت عدد 3324،

وحيث أن فترة التأخير المحتسبة من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المحدّد بـ 31 جويلية 2016 إلى تاريخ إيداع التقرير السنوي للمؤسسة لسنة 2015 بتاريخ 23 سبتمبر 2017 تقدّر بأربعة وخمسين يوماً (54 يوماً)،

وحيث ترى اللجنة أنّ الدفوعات المتعلقة بعدم توقع المؤسسة للصعوبات الناتجة أساساً عن إدخال منظومتها الإعلامية الجديدة حيز الإستغلال ليس من شأنها أن تجعلها في حلّ من إلتزاماتها القانونية المتعلقة بإحالة تقريرها السنوي إلى الهيئة في آجال مضبوطة بموجب أحكام مجلة التأمين ولا تعفيها من تحمل تبعات ذلك.

وحيث أن العبرة من ضبط تاريخ 31 جويلية كآخر أجل لتقديم التقرير السنوي هو تمكين الهيئة

العامة للتأمين من حيّز كاف من الوقت لدراسته ومراقبة مدى انسجام وصحة المعطيات المضمنة به، وما

يمكن أن يتبع ذلك من أعمال تدقيق بالإضافة إلى إعداد التقارير والدراسات الإحصائية الخاصة بنشاط قطاع التأمين والتي من شأن الإخلال بإبداع تقريرها السنوي في الأجل أن يؤثر على السير العادي لأشغال المتابعة الدورية وأعمال الرقابة ومتابعة نشاط قطاع التأمين بالطريقة المنشودة. وحيث يعدّ والحالة ما ذكر أعلاه، خرق أحكام الفصل 60 من مجلة التأمين المنسوب لمؤسسة التأمين "اللويد التونسي" ثابت وموجب لتسليط الخطية المنصوص عليها ضمن مقتضيات الفصل 88 من مجلة التأمين عليها.

لهذه الأسباب:

قررت لجنة التأديب ما يلي:

**أولاً:** تسليط خطية مالية على مؤسسة التأمين "اللويد التونسي" قدرها ألفان وسبعمائة ديناراً (2.700.000 ديناراً).

**ثانياً:** الإذن بتبليغ هذا القرار إلى المؤسسة المذكورة أعلاه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره.

وصدر هذا القرار بتاريخ 6 ديسمبر 2017 عن لجنة التأديب بالهيئة العامة للتأمين المتكوّنة من

السّادة:

- شكري بالصادق، القاضي من الرتبة الثالثة: رئيس

- روضة المشيشي، المستشارة لدى المحكمة الإدارية: عضوة

- عبد الرحمان الخشتالي، ممثل وزارة المالية: عضو

- محمد حشيشة، من ذوي الخبرة في التأمين: عضو

- كمال الشيباني، المدير التنفيذي للجمعية المهنية لشركات التأمين: عضو